المرتهن البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته اذ الموقوف لا يمنع
توقف الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه الراهن
ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن
او الهبة جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول حقه للثمن على ما تقرر
وفي محله تحرر دون غيره من هذه العقود المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن
فيها فكانت اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشباه
باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول وصح اعتاقه
وتدبيره واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا
وكان دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه من الراهن وان مؤجلا
اخذ قيمته للرهن بدله الى زمان حلوله فاذا حل استوفى حقه لو
من جنسه ورد الفضل وان كان الراهن معسرا في العتق سعى العبد
في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير
والاستيلاد سعى كل في كل الدين بلا رجوع لان كسب المدبر وام
الولد ملك المولى واذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه
غنيا كما مر والرهن ان اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه
اي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر واما ضمانه
على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي
وباعارته اي المرتهن الرهن من راهنه يخرج من ضمانه لتسميتها
عارية مجاز فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك مجانا حتى لو كان اعطاه
به كفيلا لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن نعم لو كان الراهن اخذه بغير
رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل تاترخانية فان عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن
استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك اي قبل الاسترداد
فالمرتهن احق به من سائر الغرماء لبقاء حكم الرهن ولو اعاره او اودعه
احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده
رهنا كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن
او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن
ثم لا يعود الا بعقد مبتدا لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف
بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها بفي لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا
فالمرتهن اسوة الغرماء ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعاره
للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك
بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل والاستعمال هلك امانة

لثبوت

وزوائد الرهن كولد وثمرة رهن
لا غلة دار وارض وعبد فلا
تصير رهنا والرهن الفاسد
كالصحيح في ضمانه

لثبوت يد العارية ح ولو اختلفا في وقته اي وقت هلاكه فقال المرتهن
هلك في حالة العمل وقال الراهن في غيرها فالقول للمرتهن لانه منكر
والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال يد الرهن فلا يصدق الراهن
في عوده الا بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن في لبس ثوب يوما فجاء به المرتهن
متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق
فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبله فالقول
للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل لبسه او بعده
فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان فروع رهن الاب من
مال طفله شيئا بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن
الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان
للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو ادرك
الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن في مال الاب
ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن
لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو رهن
دارا غيره فاجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى وصح استعارة
شيء ليرهنه فيرهن بما شاء اذا اطلق ولم يقيده بشيء وان قيده بقدر او جنس
او مرتهن او بلد تقيد به وح فان خالف ما قيده به المعير ضمن المعير
المستعير او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين له
اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن
المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع
بما ضمن وبالدين على الراهن كما مر في الاستحقاق فان وافق وهلك عند
المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب مثله اي مثل الدين للمعير
على المستعير وهو الراهن لقضاء دينه به ان كان كله مضمونا والا يكن كله
مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي امانة وكذا لو تعيب فيذهب من
الدين بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه اي الرهن المعير اجبر المرتهن
على القبول ثم يرجع المعير على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف
الاجنبي بما ادى ان ساوى الدين القيمة وان الدين ازيد فالزائد تبرع
وان اقل فلا جبر درر لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره المص فلذا لم يعرج
عليه في متنه مع كمال ضبطه فتنبه للتدبر ولو هلك الرهن المستعار
مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه
ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي

Copyright ... University